انعكاس الاستنباط الخاطئ على السلوك الفكري في العصر الحديث: قراءة فقهية نقدية

The Impact of False Deduction on Intellectual Behavior in the Modern Age: A Critical Jurisprudential Reading

د. محمد عبدالله محمد الهاجري: معلم في إدارة الدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.

Dr. Mohammad Abdullah Mohammad Alhajry: Teacher in the Department of Islamic Studies, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Email: Alshr3a@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i5.1454

تاريخ الاستلام: 2025-02-23 تاريخ القبول: 2025-04-01 تاريخ النشر 2025-05-01

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان أثر الاستنباط الخاطئ على السلوك الفكري في العصر الحديث، نظرا لأهمية التدبر وإظهار محاسن الشريعة في سلوكيات الفرد والجماعة. واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في إجرائه للدراسة، متتبعا آليات وضعها أثناء بحثه. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، كان أبرزها: ضرورة مراعاة المسائل التي يمكن الاجتهاد فيها، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذلك أهمية استقراء المسألة التي يبحثها المستنبط استقراء تاما؛ كي لا يصطدم بثوابت الدين، فضلا عن الوقوف على مآلات الشريعة بمعرفة أحكامها، وآليات الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الاستنباط، الخاطئ، السلوك، العصر، الحديث.

Abstract:

This study aimed to clarify the impact of incorrect inference on intellectual behavior in the modern era, in light of the importance of contemplation and the demonstration of the virtues of Islamic law in both individual and collective conduct. The researcher adopted the inductive–analytical method in conducting the study, following specific mechanisms developed throughout the research process. The study reached several results, most notably: the necessity of considering issues that are subject to ijtihad (independent reasoning), even when they are part of what is commonly known in religion by necessity; the importance of thoroughly examining the issue under investigation to avoid contradictions with the fundamentals of the religion; and the need to understand the consequences of Shariah rulings by grasping their legal principles and the methodologies of ijtihad.

Keywords: Rulings, Deduction, Wrong, Behavior, Era, Modern.

المقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية تحض على التعلم والعلم، فقد رُوي عن النبي – صلوات الله وسلامه عليه– قوله: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1]. كما أنها جاءت لتنص على السماحة لتوافق كل زمان ومكان، ومن ثم اعتبرت الشريعة الإسلامية الأعراف، والزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص، وجعلت للحكم في مسألة ما هذه الاعتبارات، بل نص العلماء على ما هو أبعد من ذلك، وهو ألا يحكم في أمر ما وقت الغضب. فذكر العلامة الخطابي –رحمه الله–: "إن الغضب يعمل على تغيير العقل، ويحيل الطباع عن العدول؛ لأجل ذلك ما يأمر به الحاكم بالكف عن الحكم حال كونه غاضبًا؛ لأن قياس ما كان في مأساة الجوع المفرط، ومدهش ومفزع ومرض يوجع قياس العند في المنع من الأحكام"[2]. ومن ثم فإن الاستنباط إذا كان ليس فيه مراعاة الزمان والمكان والأحوال، والأعراف، والحالة المزاجية فهو استنباط يؤدي إلى الخطأ، ولهذا تطرقنا إلى إعداد هذا البحث بعنوان: "**انعكاس الاستنباط الخاطئ على السلوك الفكري في العصر الحديث: قراءة فقهية نقدية**".

أولًا. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك الكثير من الأمور التي أعلت من قيمة هذا الموضوع وأهميته، وشكلت دافعًا رئيسًا للبحث فيه وتقصي إشكالاته وحلها، وخاصة بعد التضارب الكبير في الفتاوى القائمة على الاستنباط الخاطئ، أو الأقوال الشاذة، وقد تشكلت هذه الدوافع والأسباب ناتجة عن أهمية هذا الموضوع، وإجمال ذلك في النقاط التالية:

- اعتناء القرآن الكريم بقضية التدبر.
- اعتناء النبي – صلوات الله وسلامه عليه – وبعده الصحابة، والسلف الصالح من علماء الأمة بهذا الأمر.
- بيان أثر انعكاس الاستنباط الخاطئ على الأحكام.
- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية.
- رد شبه الجماعات المتطرفة.
- بيان آليات الاستنباط.
- رد ما يردده المستشرقون والملاحدة بأن الإسلام دين العنف.

[2] صحيح البخاري (1/ 25)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (71)، وصحيح مسلم (2/ 718)، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: (98 – 1037).

[1] معالم السنن (4/ 165).

ثانيًا. منهج البحث:

تطلبت طبيعة البحث أن نسير وفق محددات منهج الاستقراء التحليلي، الذي يعنى باستقراء الأدلة التي تقوم عليها الفتوى الصحيحة، أو الخاطئة والمعارضة لما عليه الجمهور من القدم، وتحليلها وإظهار أدلتها؛ وفق ما يتيحه مجال البحث وسعته، وكذلك أستأنس من جهة أخرى بمجموعة من الإجراءات تتبع طريقة الباحث في تحرير هذا الموضوع، وتفصيلها في النقاط الآتية:

1. استنتاج الحقائق الشرعية من خلال دراسة قضايا عامة.
2. الرجوع في الدراسة وتفسير الآيات إلى ما ورد في السنة، وكذلك أقوال السلف.
3. الربط بين الآيات؛ لخدمة موضوع الدراسة، مع التعليق على ما يحتاج إلى التعليق.
4. كتابة الآيات القرآنية، وعزوها في المتن إلى السور التي وردت فيها.
5. ذِكر التخريج للأحاديث الواردة في البحث، من المصادر الأصلية، فإن كانت في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما نكتفي بذلك، وإن كانت في غير ذلك فيتم عزوها إلى مصادرها مع ذكر قول المحْدثين فيها، وما حكموا عليها، وأما الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فيكفي عزوُها إلى مصادرها الأصلية.
6. عدم الاستشهاد بالأحاديث الموضوعة أو الضعيفة التي أجمع العلماء على وصفها بذلك.
7. نسبة القول إلى قائله مع عزوه إلى موضعه مكتفٍ باسم الكتاب وجزئه وصفحته، وعدم النقل بالواسطة إلا إذا لم نستطع الوصول إلى أصل المصدر.
8. العزو إلى المصدر في حال النقل منه بالنص: مع ذكر اسمه والجزء والصفحة، وفى حال النقل بالمعنى: يصدر ذلك بكلمة (يُنظر).
9. التعريف الموجز في الحاشية بالأعلام والفرق والأماكن والبلاد التي يرد ذكرها في البحث أول موضع.
10. تطبيق القواعد المتبعة في البحث العلمي، واللغوي وعلامات الترقيم، والرسم الإملائي.

ثالثًا. هيكل البحث:

يتكون البحث من المقدمة، والتمهيد، يعقبهما مبحثان، ثم خاتمة وقائمة المراجع، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشمل أهمِّية الموضوع، والأسباب التي أدت لاختياره، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجه.

- **التمهيد:** ويشتمل على التعريف بمصطلحات البحث.
- **المبحث الأول:** بيان الآليات المعتبرة للاستنباط الصحيح.
- **المبحث الثاني:** نماذج تطبيقية للاستنباط الخاطئ وأثره في تعزيز الأمن الفكري.
- **الخاتمة:** وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته، ومن ثم المصادر والمراجع.

التمهيد:

لما كان موضوع البحث انعكاس الاستنباط الخاطئ على السلوك الفكري في العصر الحديث، كان لزامًا علينا بيان معنى الاستنباط الخاطئ، وعلاقته بالاجتهاد، فلا يستنبط من لا يبذل جهدًا في المسألة، ومن ثم كان لزامًا بيان معنى الاجتهاد كذلك، فنقول:

الاستنباط الخاطئ: كلمة مكونة من جزئين "الاستنباط" و"الخاطئ"، والاستنباط في اللغة مأخوذ من كلمة نبط أي أخرج، واستنبط كذلك أي استخرجه، قال العلامة الزبيدي –رحمه الله–: "نبط الماء ينبط وينبط، نبطًا ونبوطًا، من باب نصر وضرب، كقعود، ونبط البئر ينبطها نبطًا أي أنبطها واستخرج ماءها"[(1)].

واسْتنباط الْفَقِيه؛ استخراج الفِقْه الباطنَ بِاجْتِهَادِهِ وفَهْمِه، ومنه قول الله تَعَالَى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النِّسَاء: 83].

يستنبطونه: يستخرجونه، ذكره الزجاج[(2)].

واصطلاحًا: هو استخراج المعنى المكنون في النص بفرط الذهن، وقوة القريحة، [(3)] بصورة صحيحة.

وأما كلمة الخاطئ فإنها مأخوذة من الخطأ، والخطأ هو ما قابل العمد، وهو ما ليس للإنسان فيه قصد[(4)].

والاستنباط الخاطئ: هو استخراج المعاني من النصوص بصورة ليست صحيحة بدون قصد مما يؤدي إلى نتيجة غير صحيحة، ومن ثم فإن المستنبط للأحكام الفقهية التي نحن بصدد الحديث عنها لابد أن يكون مجتهدًا؛ فلا يتصور تخريج المعنى المنصوص عليه بفرط العقل، وشدة القريحة

[(2)] تاج العروس (20/ 129).
[(3)] تهذيب اللغة (13/ 250)، لسان العرب (7/ 410).
[(4)] التعريفات (ص22).
[(5)] التعريفات (ص99).

من غير اجتهاد، ومن ثم كانت العلاقة بين الاستنباط والاجتهاد علاقة العموم والخصوص، فكل مستنبط لابد أن يكون مجتهدًا، وليس العكس.

والاجتهاد لغةً: هو بذل المجهود، مع استفراغ الوسع في فعلٍ ما، ولا يُستخدم هذا اللفظ إلا فيما ينتابه مجهود، يقال: اجتهد في حمل رحى، ولا يصح أن يقال: اجتهد في حمل الخردلة.

وفي الاصطلاح: هو البذل للمجهود للعلم بأحكام الشرع. [1]

المبحث الأول: بيان الآليات المعتبرة للاستنباط الصحيح

اعتبر الفقهاء آليات في الاستنباط الصحيح، ومن حاد عنها فإن استنباطه يكون خاطئًا، ويمكن تقسيمها إلى مطلبين، منها ما يعود إلى المستنبِط من إحاطته بالكتاب، والسنة، وأقوال السلف، وأصول الفقه، واللغة وغيرهم من آليات الاستنباط، والحالة المزاجية للمستنبط، ومنها ما يعود إلى الشيء الذي يتم استنباطه، فهل هو مما يصلح فيه الاجتهاد أم لا؟

حيث إنه لا اجتهاد مع قطعي الدلالة.

المطلب الأول: شروط وآليات المستنبط أو المجتهد في مسألة:

1- أن يكون بالغًا عاقلًا، ذا ملكة يدرك بها المعلوم، شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام. [2]

2- العلم بالكتاب، والسنة، وأقوال السلف الصالح، فمن لم يكن عالمًا بالكتاب أو السنة أو بأقوال السلف الصالح، لا قدرة له على الاستنباط، والقدر الذي يجب عليه في المعرفة للكتاب، معرفة الذي يتعلق به من الأحكام، ولا يشترط أن يحفظها، بل يعلم مواقعها؛ حتى يستحضر الآية المطلوبة وقت الحاجة، والذي يشترط في معرفة السنة هو معرفة الكثير من أحاديث الأحكام كالقرآن، ولابد أن يعرف من الكتاب والسنة الناسخ والمنسوخ، وكذلك لابد أن يعرف صحة ما يُحتج به من حيث الصحة والضعف، وكذا أن يكون على علم بالظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز والخاص والعام والمقيد والمطلق ودليل الخطاب، ونحو ذلك.[3]

3- أن يكون عارفًا بالمسائل المجمع عليها؛ حتى لا يفتي بما يُخالف به ما يقع عليه الإجماع، إن كان هو يقبل بحجية الاستجماع، ويرى أنه دليل قوي في الشرعي. [4]

---

[2] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 333)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 184).

[3] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 119).

[4] روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 334).

[5] روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 336)؛ وإرشاد الفحول (2/ 208)؛ وكتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: 372).

4-أن يكون عارفا باللسان العربي، وموضوع خطابهم لغةً ونحوًا وصرفًا، وليعرف المقدار الذي يفهم به كلامهم وعاداتهم في استعمال الألفاظ، إلى الحد، الذى يميز به بين صريح الكلام وملامحه، ومبينه ومجمله، وخاصه وعامه، ومجازه وحقيقته، ويكفيه من اللغة أن يعرف الغالب من الكلام الذي يستعمل، وغير مشترط في ذلك أن يكون متبحرًا فيه، ومن النحو ما يصح أن يميز به ظاهر الكلام؛ مثل؛ الفاعل والمفعول والخافض؛ بحيث يمكنه التفسير لما أتى في الكتاب والسنة، من غريب الألفاظ ونحوه، ولا يُشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر كونه يقدر على استخراجها، من مؤلفاتها[1].

5-أن يكون مدركًا للعلوم العقلية، لصيانة الذهن عن الخطأ؛ بحيث تصبح هذه العلوم ملكة شخصية[2].

6-أن يكون على إحاطة بأغلب قواعد الشريعة؛ حتى يسهل عليه معرفة أن الدليل الذي ينظر فيه موافق لها، أو مخالف[3].

7-كونه ذا دربة على مراعاة الواقع من حيث الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص، والأعراف، نُقل عن العلامة ابن القيم -رحمة الله عليه-: قوله: "الفتوى تتغير بحسب تغير الزمان، والمكان، والأحوال والنيات والعوائد". [4]

8-أن يكون حين استنباط الحكم في حالة مزاجية معتدلة، ذكر العلامة الخطابي -رحمه الله-: "إن الغضب يعمل على تغيير العقل، ويحيل الطباع عن الاعتدال؛ لأجل ذلك أمر الحاكم بالتوقف عن الحكم حال كونه غاضبًا؛ لأن قياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم[5].

وهذه التي ذُكرت من شروط، إنما هي شرطٌ لمن يجتهد مطلقًا، الذي يفتي في جميع الشرع، أما الذي اجتهد في واحدة من المسائل، وتوافرت فيه الشروط التي تؤهله للاجتهاد بالنسبة إلى تلك المسألة، فليس شرطًا له ذلك، ويجوز له أن يجتهد فيما حصَّل شروط الاجتهاد فيه، ولذا من اجتهد في مسألة، فلابد أن تتوافر فيه شروط، تؤهله للاجتهاد في المسألة التي يجتهد فيها، وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها، وهذا القول بُني على أنه هل يصح تجزيء الاجتهاد أم لا يصح؟ والمسألة

---

[2] روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 336)؛ إرشاد الفحول (2/ 208)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 233)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، (ص: 372).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 8).

[4] الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 8)، والشاطبي، الموافقات (5/ 42).

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 11).

[1] معالم السنن (4/ 165).

خلافية بين العلماء، والحق أنه يتجزأ، قال العلامة الزركشي –رحمه الله–: الصحيح هو يُجيز كثير من العلماء **تجزئة الاجتهاد**، أي أن يكون الفقيه مجتهدًا في باب من أبواب الفقه دون سائر الأبواب، وقد نسب **الهندي** هذا القول إلى جمهور العلماء، كما نقله **صاحب "النكت"** عن **أبي عبد الله البصري** و**أبي علي الجبائي**. وذهب إلى ترجيحه **ابن دقيق العيد**، حيث قال: "وهو القول المختار؛ لأن التفرغ والتعمق في باب معين من أبواب الفقه ممكن، بحيث يَتمكن المجتهد من الإحاطة بأدلته ومصادر أحكامه، فإذا حصل له ذلك، أمكنه الاجتهاد في هذا الباب بعينه".

كما أشار **الرافعي**، متابعًا **الغزالي**، إلى صحة هذا الرأي، موضحًا أنه يجوز أن يبلغ العالم مرتبة الاجتهاد في باب محدد دون غيره. ومثَّل لذلك بأن من يدرس مسائل الفرائض، يكفيه أن يحيط بأصولها، ولا يشترط أن يكون ملمًا بالنصوص الواردة في أبواب أخرى، كتحريم المسكرات، على سبيل المثال.

في المقابل، ذهب فريق آخر من العلماء إلى **منع تجزئة الاجتهاد**، مبررين ذلك بأن مسائل الفقه قد تكون متداخلة؛ فالمسألة التي تنتمي إلى باب معين قد تعتمد في أصلها على قواعد مستمدة من باب آخر. واستدلوا بما ذهب إليه الشافعي في بعض استدلالاته، كتعليله لتحريم الخمر بسبب الاستعجال، ما يدل على تداخل الأبواب الفقهية، ويرون أن الاجتهاد لا يكون تامًا إلا إذا استوفى صاحبه الإحاطة بجميع الفنون المرتبطة، فلا يصح اجتهاده في جزء دون معرفة الكل. [1]

المطلب الثاني: الشروط التي تعود إلى الأمر المُستنبط

تتضمن الشريعة الإسلامية الغراء قسمين من العلوم: قسم معلوم من الدين بالضرورة، وهو قطعي الدلالة كوحدانية الله، قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: 19]، وكذلك عدد ركعات الصلاة ونحو ذلك، فهذه الأمور ليس فيها اجتهاد، ومن اجتهد فرأيه مردود، وقسم غير معلوم من الدين بالضرورة ظني الدلالة، وهذا ما يكون فيه الاجتهاد، وبذل الجهد، كتفسير معنى القرء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فاللغة تحتمل كون القرء هو الطهر، وتحتمل كونه الحيض، فاجتهاد العلماء في هذا مقبول، ومن ثم جاءت القاعدة الفقهية: بأنه لَا ننْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا ننكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ.[2]

وعليه فيشترط في الأمر الذي يُستنبط ما يلي:

أ) ألا يكون قد أجمع عليه العلماء.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 242).

[1] الأشباه والنظائر (ص 158).

ب) ألا يكون معلومًا من الدين بالضرورة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للاستنباط الخاطئ على السلوك الفردي في العصر الحديث

وهذا المبحث هو ما عليه مدار البحث، وقد اقتصرنا فيه على أربعة مطالب موضحين بيان الخطأ في المسألة المستنبطة.

المطلب الأول: فهم الأحاديث الواردة في الاستخدام للسواك

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي – صلوات الله وسلامه عليه – قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

وحديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه)، أنه قال: سمعت رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه – يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[2].

وحديث حذيفة –رضي الله عنه– أنه قال: كان النبي –صلوات الله وسلامه عليه– «إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» [3].

وحديث المقدام بن شريح، عن أبيه –رضي الله عنهما– أنه قال: سألت عائشة –رضي الله عنها– قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي –صلوات الله وسلامه عليه– إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»[4].

وحديث عامر بن ربيعة، أنه قال: "رأيت النبي – صلوات الله وسلامه عليه – يستاك وهو صائم»[5].

فقد جلّي لنا النبي الحكمة من الاستخدام له، والمواظبة عليه، حيث قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[6].

---

[2] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

[3] أخرجه أبو داود في السنن، برقم: (46)، كتاب الطهارة، باب السواك، وابن ماجة في سننه – كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، حديث رقم (٢٨٧)، ط: دار الرسالة العالمية.

[4] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، حديث رقم (245)، وصحيح مسلم – كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (255)، ومعنى "يشوص فاه": يدلكه بالسواك.

[5] الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (253).

[6] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

[7] المصدر السابق، نفس الموضع.

ولو كان المقصد من استخدامه هو تطهير الفم والمحافظة على رائحته الطبية، وإزالة آثار أي نفسٍ كريهٍ، مع الحماية للأسنان والتقوية اللثة؛ فإن ذلك القصد كما يمكن تحققه بعود سواك يتم أخذه من شجرة الأراك، كذلك يتم بكل ما تتحقق به هذه الوسيلة، فلا بأس على من فعل ذلك بعود الأراك أو غيره من أدوات التنظيف والتطهير، مثل؛ المعجون والفرشاة المخصصة للأسنان ونحوهما، أما التمسك بالظاهر من النص، وحصر الأمر حصرًا، وقصره على العود من السواك قصرًا دون سواه، وجعل هذا السواك هو العلامة على التقى والصلاح، وأننا بهذا فقط دون غيره نصيب قوي من السنة، ومن يفعل غير ذلك يصبح غير مستن بها؛ فهذا هو عين الجمود والتحجر، لمن يقف جامد الفكر عند ظاهر النص فقط، دون الفهم لأبعاده ومراميه ومقاصده، فقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم – صلوات الله وسلامه عليه – وأصحابه –رضوان الله عليهم– ما كان متاحًا في زمانهم، ولو أنهم عاشوا حتى يدركوا زماننا، لاستخدموا أفضل ما وصل إليه العلم الحديث، في جميع مجالات الحياة[1].

وجاء في رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، في المجلد التاسع عشر، كتاب ما يكره ويستحب، وحكم القضاء: «جواز استعمال الفرشاة والمعجون في نظافة الفم» [2].

المطلب الثاني: فهم أحاديث نظافة الفراش

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[3].

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه – قال: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعد، فإذا اضطجع فليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد علي روحي وأذن لي بذكره» [4].

---

[2] مختار، محمد (2018م)، الفهم المقاصدي للسنة النبوية، (ص71).

[3] رابط المادة/http://iswy.co/e3ol8:

[4] صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند الإمام، حديث رقم (6320)، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم (2714).

[5] مسند البزار، (161/15)، حديث رقم: (8506).

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي – صلوات الله وسلامه عليه – قال: «إذا قام أحدكم من الليل عن فراشه، ثم رجع إليه فإنه لا يدري ما خلف فيه بعده فلينفضه بإزاره، أو ببعض إزاره، فإذا اضطجع فليقل باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه فإن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[1].

والمراد بـ (داخلة الإزار): الطرف، وبقوله .(صنفة الإزار): الحاشية، وهي الجانب الذي لا هُدْب له[2]، فالمستحب أن ينفض المرء فراشه قبل أن يأوي إليه بطرف الثوب؛ لئلا يصاب بمكروه في يده.

ولو توقفنا عند الظاهر من النص فماذا يصنع من يلبس ثوبًا يشق عليه أن يأخذ بطرفه؛ ليميط به الأذى عن مكان نومه؛ كأن يرتدي ملابس عصريةً، لا يستطيع به فعل ذلك؟

ولو نظرنا إلى المقصد السامي من ذلك، النظافة لمكان النوم وتأكد الإنسان من خلوه من أي شيء قد يسبب له الأذى، مثل الحشرات أو غيرها، تعتبر من الأمور الهامة. والإنسان يمكنه تحقيق ذلك باستخدام أي وسيلة تحقق الغاية من النظافة وتؤدي الغرض منها، مثل منفضة أو مكنسة أو غيرها من الأدوات. العبرة ليست في استخدام طرف الثوب تحديدًا، بل في الوصول إلى تنظيف المكان والتأكد من خلوه من أي شيء قد يكون سببًا في الأذى. بل إن تنظيف المكان باستخدام منفضة أو أداة مماثلة قد يكون أكثر فاعلية من استخدام طرف الثوب. لكن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يخاطب قومه بما هو متاح في زمانهم وبما يتناسب مع عاداتهم، حتى لا يشق عليهم، في إطار معطيات حياتهم البسيطة. كان كأنه يقول لهم: نظفوا مكان نومكم بما هو متاح لكم، حتى وإن كان باستخدام طرف الثوب الذي ترتدونه.

وقد ذكر بعض الشارحين للحديث أن التوجيه باستخدام طرف الثوب كان من النبي –صلى الله عليه وسلم– لتجنب تعرض اليد للأذى من أشياء حادة مثل خشبة مدببة، أو أدوات حادة، أو من تراب أو هوام أو قذى أو حتى عقارب أو ثعابين. فالنظافة التي يتم تنفيذها يدوياً قد تساعد في تجنب هذه المخاطر، كما قد يتعرض الشخص لأذى من شيء صغير قد لا يشعر به عند نومه[3]، وهو ما قام بتأكيد ما قمنا بالذهاب إليه من معرفته.

---

[2] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها حديث رقم (7323)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه، حديث رقم: (3401).

[3] الهُدْبُ من الثوب: الخيوط التي تبقى في طرفه دون أن يكمل نسجها. ينظر: المعجم الوسيط – مادة: هدب، بتحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

[1] النووي، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، (37/17)، والأحوذي في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (244/9)، وابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح، (281/6).

ومن هذا الباب، فإن من شابهت حياته حياة أولئك فلا بأس عليه إن أخذ بظاهر النص، فنفض موضع منامه بطرف ثوبه. لكن محاولة حمل الناس جميعًا على الاكتفاء بظاهر النص دون غيره من النصوص تعدُّ من باب التعسير في فهم مقاصد الشريعة، والتضييق على الناس في شؤون حياتهم.

كما أننا نجعل من يقوم الناس بمعرفته أن يحملهم على ما يرى من النص، وأن القيام بفهمه الوحيد فقط هو الفهم الموافق لسنة النبي، وما خالفه غير متفق لها– مع كل التطورات في حياتنا العصرية –، فهو ظلم واضحٌ لسنة النبي وفهم خاطئ لها، لا يستقيم ومقاصد الشريعة العليا، من الحرص على أعلى درجات الجمال والنظافة، وكذا الأخذ بكل طرق الرقي التحضر، ما زالت في الإطار المباح، الذي لا إثم فيه؛ حيث إن القاعدة تقول: "إن الأصل في الأمور الإباحة، ما لم يرد نصٌّ بالتحريم. فعن أبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) قال: قال النبي – صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله – عز وجل– فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرماتٍ فلا تنتهكوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» [1].

كما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما): كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء تقذرًا، فبعث الله (عز وجل) نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو الحلال، وما حرم فهو الحرام، وما سكت عنه فهو العفو، وتلا هذه الآية [2]: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: 145].

جاء في موقع إسلام ويب الفتوى عن سؤال مضمونه:

ما هو معنى قول النبي: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه ثلاثا بداخله إزارة، فإنه لا يدري ما خلفه عليه) أو كما قال:

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه – قال: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه. والمراد بـ أوى إلى فراشه: رجع إلى فراش نومه عند إرادة النوم، والمراد بداخلة الإزار: الطرف من الإزار الذي يلي الجسد. وقد عللوا الأمر بنفضه بداخلة الإزار فقالوا: أمر بالداخل؛ ليظل الخارج نظيفًا.

---

[2] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، (325/5)، برقم: (4396).

[3] المستدرك على الصحيحين، (7/ 207)، برقم: (7310).

وقد وضّح الحديث العلة من الأمر بقوله: فإنه لا يدري ما خلفه عليه؛ أي من عقرب أو غير ذلك[1].

المطلب الثالث: فهم تعيين الصاع في زكاة الفطر في رمضان

ومن الأدلة التي وردت على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه – «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير» [2].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب»[3].

الخبران ثابتان بثبوتٍ صحيح، ويفيد ظاهرهما أن الإخراج بالقيمة المالية لا يُجزئ بشكل مطلق، لأن الشارع قد حدد جنسًا وكمية ما يُخرج في زكاة الفطر. والواجب هو العمل بالظاهر باتفاق، كما ذكرنا. ومع ذلك، اختلف الفقهاء في مسألة الأخذ بهذا الظاهر؛ فقد أخذ به الشافعي وأحمد، وقالا بعدم إجزاء القيمة مطلقًا، وهو الرأي المشهور في مذهب مالك. [4]، وقال الباجي والعلامة العدوي، وابن رشد بالإجزاء مع كراهته[5].

أما ذهب الأحناف، وأشهب وابن القاسم من فقهاء المالكية، والبخاري وسفيان الثوري، إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر على وجه الإطلاق، دون اشتراط ظرف خاص، مخالفين بذلك ظاهر النص الذي يدل على الإخراج من الطعام. وقد شاركهم هذا الرأي ابن تيمية، وابن حبيب، واللخمي، الذين أجازوا إخراج القيمة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ويُستند في العدول عن ظاهر النص هنا إلى عدة اعتبارات، أهمها أنه يتعارض مع مقاصد الشريعة في تشريع زكاة الفطر، التي من أبرزها إغناء الفقير والمسكين يوم العيد، كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «أغنوهم عن الطواف –أو عن السؤال– في هذا اليوم».

---

[2] موقع فتاوى إسلام ويب على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

[3] صحيح البخاري، (3/ 570)، برقم: (1503)، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، والإمام مسلم في صحيحه، (2/ 677)، برقم: (984)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

[4] صحيح البخاري، (3/ 577)، برقم: (1506)، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، والإمام مسلم في صحيحه (3/ 165)، (2245)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

[5] ابن قدامة، كتاب الشرح الكبير، (2/ 525)، والنووي، المجموع، (5/ 385)، والثعلبي، المعونة، (410/1).

[1] منح الجليل، (97/2)، البيان والتحصيل، (2/ 512).

ولا شك أن هذا الإغناء قد يتحقق بإخراج الطعام، غير أنه يتحقق بالنقود على وجه أوضح وأعم؛ إذ قد لا يحتاج الفقير إلى الطعام بعينه، أو قد يصعب عليه بيع الطعام والاستفادة من قيمته، في حين تتيح له القيمة النقدية تلبية حاجاته الضرورية من طعام أو كسوة أو دواء أو غيرها مما يفتقر إليه. لذلك، فإن إخراج القيمة أقرب إلى تحقيق المقصد الشرعي الأصيل من زكاة الفطر، ويُعتبر قولًا راجحًا من منظور مقاصدي، لا معارض له عند النظر إلى الغاية من التشريع.

ويُصبح هذا الرأي أكثر ترجيحًا في واقعنا المعاصر، حيث تتوفر الأغذية بشكل واسع، بينما تزداد حاجة الفقراء إلى المال لتدبير متطلبات المعيشة المتنوعة. وبالتالي، فإن القول بجواز إخراج القيمة لا يتعارض مع ظاهر النص فحسب، بل ينسجم تمامًا مع متغيرات الزمان ومصالح الناس، ويحقق مبدأ الإغناء الذي هو روح زكاة الفطر ومقصدها الأساسي.

ولو أن الإمام مالك كان حيًّا في زماننا، لما وسعه إلا أن يُفتي بهذا القول، كما يُروى عن أبي زيد القيرواني أنه سُئل: "أتتخذ كلبًا، وقد كره مالك ذلك؟" فأجاب: "لو أدرك مالك زماننا، لاتخذ أسدًا ضاريًا"، في إشارة واضحة إلى أهمية مراعاة تغيّر الأحوال والوقائع في إصدار الأحكام والفتاوى.

ويؤيد هذا الفهم المقاصدي ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوقف سهم المؤلفة قلوبهم، رغم ثبوته في القرآن الكريم، لأن العلة التي شُرع لأجلها – وهي تأليف من يُرجى نفعه أو يُخشى شره لصالح الإسلام – لم تعد قائمة في زمنه، بعد أن قويت شوكة المسلمين واستغنوا عن التأليف بالمال. وهذا تطبيق دقيق لقاعدة أصولية مقررة، وهي: "الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا"، أي أن الحكم يثبت بوجود علّته، وينتفي بانتفائها.

لم تعد قائمة في زمنه، حيث أصبح الإسلام قويًا، فلم يُعد لذلك الحكم محل. وهذا تطبيق عملي لقاعدة أصولية شهيرة مجمع عليها:

"الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"؛ فإذا انتفت العلة، انتفى الحكم التابع لها[1].

ويورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما يفيد جواز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا ثبت أن في ذلك نفعًا أكبر للمساكين. وقد نُقل هذا القول في كتاب "الاختيارات الفقهية" لبرهان الدين ابن القيم، حيث جاء فيه: "يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين".

وقد علّق محقق الكتاب، سامي جاد الله، على هذه العبارة مشيرًا إلى أنها تخالف ما هو مشهور ومعروف من آراء شيخ الإسلام في هذه المسألة، كما سيُبيّن لاحقًا في مواضع أخرى من الكتاب.

[1] البحر المحيط، (5/ 243)، أصول الفقه، (ص40).

إلا أن الناسخ أضاف في الهامش عبارة توضيحية جاء فيها: "في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين"، ثم أشار إلى صحتها بعلامة "صح"، للدلالة على أنها تمثل الصواب في النقل.

وتتفق هذه الإضافة مع ما هو معلوم من رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز إخراج القيمة في زكاة المال إذا تحقق بها مصلحة للمستحق، وهي فتوى معروفة عنه في أكثر من موضع، مما يعزز صحة هذا النقل في سياق تحقيق المقاصد الشرعية وتقديم مصلحة الفقير على ظاهر النص[1].

هذا وبعد أزمنة طويلة من تحريم إخراج الزكاة للفطر مالًا، من قبل هيئة كبار العلماء بالسعودية، قال الشيخ الدكتور عبدالله المطلق، وهو عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمستشار بالديوان الملكي، إنه بدأ يعيد النظر في مسألة إخراج زكاة الفطر طعامًا، وينظر إلى ما يساويها من القيمة المالية.

ودعا المطلق اللجان المختصة بالفتوى في السعودية إلى النظر ثانيًا في مسألة وجوب إخراج زكاة الفطر طعامًا واستبداله بالقيمة المالية؛ لأن الفقراء اليوم حاجتهم إلى الكماليات أكثر من الحاجة إلى الطعام، مشيرًا إلى أن الطعام حاليًا أصبح متوفرًا للفقراء.

وأشار عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية إلى قيامه بإجراء دراسة في ذلك الشأن، ووجد أن هناك من يبيع طعام زكاة الفطر "سعر كيس الأرز الكبير والمحدد بـ230 ريالا"، بعد تلقيها من المحسنين بأقل من سعرها الفعلي بـــ70 ريالًا للاستفادة من المال، وهو ما دفعه إلى عدم الممانعة من الأخذ بالرأي الفقهي الذي يجيز إخراجها نقدًا.

وقد كان المطلق على مدار السنوات الماضية يفتي بأنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا، مؤكداً أنه لا يجوز إخراجها نقدًا، رغم أن القليل من المذاهب الإسلامية تجيز إخراجها نقدًا، إلا أنه تراجع عن رأيه السابق وأفتى بالجواز.

ولم يكن المطلق وحده، في هيئة كبار العلماء بالسعودية، الذي يعيد النظر في فتواه السابقة فيما يتعلق بزكاة الفطر؛ لتتلاءم مع أحوال الناس في عصرنا الحديث، بل شاركه في هذا الرأي الشيخ قيس المبارك، العضو في هيئة كبار العلماء بالسعودية الذي استحسن وأجاز الإخراج لها نقدًا، قائلًا في الفتوى: يحسن تقليد الحنفية، وقدروها 3600 جرام تقريبًا[2].

كما جاء في فتاوى الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي:

---

[2] فتاوى شيخ الإسلام، (82/25).

[1] ينظر هذه المادة على الرابط:
https://www.masrawy.com/ramadan/islamicnnews-sunna/details

امرأة كان عليها تقضية أيام من رمضان فاتها صيامها في صغرها بسبب الجهل، وقد أكملت قضاء هذه الأيام وعددها خمسون يومًا. فهل يلزمها دفع كفارة عن تأخير القضاء؟ وكم مقدار هذه الكفارة؟ وهل يجب إخراجها لمسكين واحد أم بعدد الأيام؟ وهل يجوز دفعها نقدًا؟ وهل يمكن إعطاؤها للمؤسسات الخيرية؟

الجواب:

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فقد ذهب بعضهم – ومنهم جماعة من الصحابة – إلى وجوب الكفارة على من أخّر قضاء صيام رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر من غير عذر. وهذه الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم تأخر قضاؤه، ويقدّر الإطعام بكيلو ونصف تقريبًا من غالب قوت البلد، سواء كان تمرًا أو أرزًا أو غيرهما مما يُعد قوتًا.

ولا بأس بأن تُوكل المرأة مؤسسة خيرية موثوقة في إخراج هذه الكفارة، بشرط أن تتولى المؤسسة شراء الطعام وتقديمه للمستحقين. ويجوز لها أن تدفع للمؤسسة ما يعادل قيمة الإطعام، لتقوم هي بالنيابة عنها في تنفيذ ذلك، خاصة إذا كانت المؤسسة تضم أشخاصًا أمناء يقومون بإيصال المساعدات لمستحقيها.

أما بخصوص الإطعام: فيجب أن يكون لمسكين عن كل يوم، أي أنها تطعم خمسين مسكينًا، وليس مسكينًا واحدًا لجميع الأيام. ولا يُجزئ إخراج القيمة (النقود) مباشرة للمساكين على القول الراجح، بل لا بد من تقديم الطعام نفسه إليهم[1].

المطلب الرابع: في فهم أحاديث القيام

جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من أحب أن يمثل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار».

وروي عنه أيضًا قوله: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من سره أن يمثل له عباد الله قيامًا، فليتبوأ بيتًا من النار».

كما ورد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله متوكئًا على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضًا».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي إليه، فلما جاء قال: «قوموا إلى سيدكم، أو قال: إلى خيركم»، فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم،

[8] فتاوى منوعة للراجحي، (17/ 11).

وقال له: "هؤلاء نزلوا على حكمك"، فقال سعد: "أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم"، فقال النبي: «لقد حكمت بحكم الله».

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا».

ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين أن النهي الوارد عن القيام لا يُحمل على إطلاقه، وإنما هو خاص بالقيام الذي يُقصد به التعظيم، على نحو ما كانت تفعله الأعاجم فيما بينهم؛ إذ إن النهي جاء مقيدًا بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضًا». وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى هذا المعنى حين بوّب في الأدب المفرد بقوله: "باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا"، ما يدل على أن القيام الممنوع هو ما كان على وجه التعظيم الزائد، لا مجرد القيام المجرد من ذلك، والذي قد يكون في مواضع التكريم أو الإكرام المشروع.

ومعروف أن التراجم لدى البخاري فقه، وهو ما ترجم له أبو داود أيضًا في السنن بقوله: باب الرجل يقوم الرجل يعظمه بذلك.

"مما يؤكد أن النهي عن القيام إنما يُقصد به القيام تعظيمًا، لا القيام مطلقًا" هو قول النبي – صلوات الله وسلامه عليه: «قوموا إلى سيدكم»، يعني سعد بن معاذ –رضي الله عنه، فلو كان النهي عما يقوم الناس به مطلقًا، لما قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «قوموا إلى سيدكم»، ثم إن النهي المقصود، هو لمن يحب أن يمثل له الناس؛ لما يرى في نفسه من العظمة والكبر والفخر ما يستوجب قيام الناس له، إما أن يكون قيام الناس له عن حب وتقدير، يقابله خشوع وتواضع وانكسار لله، فلا بأس فيه، والله أعلم.

النتائج:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار، وينتبه إليها من يستنبط حكمًا من الأحكام الشرعية، حيث يتحتم على الباحث ما نجمله في النقاط الآتية:

- لابد أن تكون لدى من يستنبط حكمًا من أحكام الشريعة آليات الاجتهاد، وأن يكون مدركًا لعلوم الآلة.
- الوقوف على مآلات الشريعة.
- مراعاة ما يمكن الاجتهاد فيه، وما لا يمكنه الاجتهاد فيه مما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- استقراء المسألة التي يبحثها استقراءً تامًا؛ حتى لا يصطدم بثوابت الدين.

- نهيب بالباحثين مراعاة الله، وأن يكون العمل خالصًا لوجه الله –تعالى– لا لعرض دنيا يصيبها.
- أن تكون غاية الباحث الوصول للحق، لا إثبات ما يريده في نفسه.
- معرفة مآلات ما يتوصل إليه؛ بحيث لا يؤدي إلى فوضى في المجتمع، أو الانحلال من عرى الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- بدران، عبد القادر بن أحمد (1401هـ): المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بن أسد، أحمد بن محمد (2001م): مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- بن إسماعيل، محمد (1422هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- بن الحجاج، مسلم (د.ت): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بن الخطاب، حمد بن محمد (1932م): معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية.
- بن الهروي، محمد بن أحمد (2001م): تهذيب اللغة، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بن بهادر، بدر الدين (1994م): البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي.
- بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1984م): تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ط1، تونس: الدار التونسية للنشر.
- بن عبد الرحمن، شهاب الدين (د.ت): أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب.
- بن عبد الكافي، علي (2004م): الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي – نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

- بن عبد الله، محمد بن علي (1999م): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط2، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي.
- بن عمرو، سليمان بن الأشعث (د.ت): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- بن قدامة، موفق الدين (2002م): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- بن محمد، إبراهيم بن موسى (1997م): الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- بن نافع، عبد الرزاق (1403هـ): مصنف عبد الرزاق، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي.
- بن يونس، أحمد بن محمد (1408هـ): الناسخ والمنسوخ، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الكويت: مكتبة الفلاح.
- الثعلبي، سيد الدين علي (د.ت): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الجرجاني، علي بن محمد (1983م): التعريفات، ط1، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990م): الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد (د.ت): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- شمس الدين، محمد بن أبي بكر (1991م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين، محمد بن أبي بكر (1997م): أحكام أهل الذمة، ط1، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الدمام: رمادى للنشر.
- عليش، محمد بن أحمد (د.ت): فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط1، بيروت: دار المعرفة.